

الفتاوى - المعاملات - الحدود والكفارات والديات - الفتوى ٠٠٤ : ما عقوبة من يطأ زوجته وهي حائض؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-١٠-١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما عقوبة من يطأ زوجته وهي حائض ؟ .
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد .
الأخ الكريم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:
أتى أمرا محرما وعليه أن يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم
**((روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق
بدينار أو نصف دينار))**
وأن يستغفر الله ولا يعود لمثلها .. وقدر دينار الذهب بأربع غرامات وربع .
الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين